



الجمهورية اللبنانية  
وزارة الاقتصاد والتجارة  
الوزير

٢٠٢٢/١٠/٢٨ بيروت في

قرار رقم ٥٦/ح.ش ٢٠٢٢

يتعلق بتعديل القرار رقم ٥٣/ح ش تاريخ ٢٠٢٢/٩/١٩

القاضى بتحديد وزن و سعر الخبز اللبناني "الأبيض"

إن وزير الاقتصاد والتجارة،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١٤٣ تاريخ ١٩٥٩/٠٦/١٢ وتعديلاته (نظام وصلاحيات المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٧٣ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩ (حيازة السلع والمواد والحاصلات والإتجار بها)، لا سيما المادة السادسة منه،

بناءً على القرار رقم ٥٥/ح.ش ٢٠٢٢/١٠/٢٨ (تحديد سعر مبيع دقيق القمح الموحد فئة "٨٥")،

واستناداً إلى الاجتماعات المنعقدة مع ممثلي نقابات المخابز والأفران في لبنان بتاريخ ٢٠٢١/٠١/٩، الذين وافقوا على قرار الوزير وأبدوا كل تعاون استناداً لمبدأ التعاضد والتكميل الاجتماعي،

وبناءً على جدول تحليل كلفة التصنيع والتوزيع والبيع،

بناءً على القرار رقم ٣٩/ح ش تاريخ ٢٠٢١/٥/٢٨ القاضى بتشكيل لجتىن لدرس كلفة طحن دقيق القمح وكلفة انتاج ربطه الخبز اللبناني،

وبناءً على قرار وزارة المالية رقم ١١٢٩١ تاريخ ٢٠١١/١٢/١ القاضى "بتحديد المعدلات الواجب تطبيقها على مجموع الواردات لاستخراج الربح الصافي المقطوع" والذي تضمن نسبة ١٥٪ الارباح المحددة للأفران ومنتجات الخبز والمعجنات،

وبعد الاجتماع المنعقد مع ممثلي أصحاب الأفران في ٢٠٢١/٦/١٧،

واستناداً إلى سعر القمح في البورصة العالمية،

واستناداً إلى ارتفاع سعر صرف الدولار،

واستناداً إلى ارتفاع سعر المحروقات في السوق ورفع الدعم، كما وارتفاع كلفة نقل الطحين من المطاحن إلى الأفران ونقل الخبز من الأفران إلى مراكز البيع،

ونظراً لعدد ساعات انقطاع الكهرباء وزيادة تشغيل المولدات،

ونظراً لزيادة أجور العاملين في انتاج الخبز اللبناني،

واستناداً للدراسة التي قامت بها وزارة الاقتصاد والتجارة لتحديد كمية المكونات المطلوبة لإنتاج أفضل نوعية من الخبز اللبناني للمستهلك، ونظراً لتوقف مصرف لبنان عن دعم مادة السكر ومادة الخميرة في الأسواق اللبنانية، مما يفرض احتساب الكلفة على أساس سعر صرف السوق، ونظراً للظروف الاقتصادية الضاغطة والقدرة الشرائية المنخفضة التي يعاني منها المواطنين، وتحسساً من نقابات الأفران في لبنان معهم، واستناداً إلى الظروف الاستثنائية وفقاً لما عرفه الاجتهد الإداري، بناءً على اقتراح مدير عام الحبوب والشمندر السكري،

پیغام پائی:


**المادة الأولى:** خلافاً لأي نص آخر، حدد سعر ووزن الخبز اللبناني "الأبيض"، ثُمَّ باع في الأفران وسلِّمَ من قبل الموزعين أو الأفران إلى المتاجر دون زيادة (على أن لا تزيد الارباح في المتاجر عن النسب الواردة في القوانين المرعية للإجراءات) على كافة الأراضي اللبنانية، وفقاً لما يلي:

السعر	ربطة حجم صغير على أن لا يقل وزنها عن ٣٤٠ غرام	ربطة حجم وسط على أن لا يقل وزنها عن ٨٣٥ غرام	ربطة حجم كبير على أن لا يقل وزنها عن ١,١٠٧ غرام
في الفرن إلى المستهلك	١٠,٠٠٠ / عشرة آلاف ليرة لبنانية) كحد أقصى.	١٧,٠٠٠ / (سبعة عشر ألف ليرة لبنانية) كحد أقصى.	٢١,٠٠٠ / (واحد وعشرون ألف ليرة لبنانية) كحد أقصى.

**المادة الثانية:** يعمل بهذا القرار اعتباراً من ٢٩/١٠/٢٠٢٢، ويبلغ من يلزم.

**المادة الثالثة:** يلغى كل نص لا يختلف مع مضمون هذا القرار .

وزير الاقتصاد والتّجارة



يبلغ إلى:

- المديرية العامة للاقتصاد والتجارة  
جمع أصحاب المطابخ الالية  
اتحاد نقابات الأفران والمخابز في لبنان